الفِرَاسَة وَعِلمُ القَاضِي وأثرهما في التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي

د. مثنى صفاء جاسم (١)

Dr. Muthana Safa Jassim

---

(١) تدريسي في الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه.

Abstract

1. discernment in Del apparent to talk him which God in the hearts of his heirs signed Faalmoa conditions some people a sense of dignity and injury conjecture and intuition. Second، the type of evidence showing learns، experiences، and manners، morals and defines the conditions of its people، and the people in it are old and modern authorship. Third: It was: is the showdown with certainty، and a preview of the unseen.
2. Scientists said the legitimacy of assets، and the evidence for the discernment of the book، and the Sunnah، and the sayings and actions of the Companions and their followers، and reasonable.
3. The physiognomy depends on the score، and guessing، or probably، at best، and their best، and all this does not necessitate working out as a presumption in criminal prosecution، with a statement of what the Mtafrs of taking them in private the same as this does not legit prohibited
4. scholars differed in regard physiognomy of the means of proof on the two sects: the first doctrine: the inadmissibility rule Balfrash، which according to the majority of scholars. The second doctrine: be sentenced Balfrash، a view that Imam Ibn Jawziyyah.
5. The physiognomy is not suitable not be proof of the rule in criminal cases at all، even if the ruling out of fearing pious ; because God Almighty did not own Atabdna our knowledge about the people، was the Prophet، peace be upon him judged hypocrites on outwardly appear despite the knowledge of the special Bnvagahm، and his certainty of them، including how people think in Znon ! And physiognomy are either on the inspiration، either clever، and both are unacceptable.
6. If you become doubts among discernment investigator، and the evidence، the way is not taking Pferasth، leaving evidence، but the search، and investigate the validity of this evidence، and sincerity، and accuracy in demonstrating the desired، then make sure which it must rule out even bucked Frasth.
7. 11. In the absence of evidence، the physiognomy is not a way of governance، but the presumption facilitate the search for evidence if it is satisfied the investigator accused of committing the offense charged.
8. If the physiognomy extent that gently trick him come to extract the right after the emergence of the Emirate considered judgment based on them are from what is recommended by the intelligence is marked out.
9. physiognomy recipe that required the investigator in order to be Ikdha، Aftna، wary of opponents، but it does not depend on this insight to prove the charge، or deny، but may be guided by، and shall seek them in the search for evidence.
10. judge to spend his knowledge، including knowledge of the amendment witnesses، injuring them ; because the charge is not caused by it. Vcefat witnesses apparent meaning، and is not a virtue ; it is amended and injured others، and is injured and modifies other، even if the judgment is not permissible for the other
11. scholars differed in judgment spend judge his knowledge in criminal matters on the two sects:

The first doctrine: the inadmissibility spend judge his knowledge، it is the view of the majority of scholars Mtachri tap، Maalikis، and correct when Shafi'I، and Hanbali doctrine، and Ibadi.

The second doctrine: passport spend judge his knowledge، a virtual doctrine، and Shia Imami. And other narrated from Imam Ahmad، is the view of Abu Yusuf، and dad ox، and say the second Standard، and choose Muzani.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ، وَلا عُدْوَانَ إِلاّ عَلَى الظَّالِمِينَ.

أَمَّا بَعْـدُ:

فَإِنَّ الفِرَاسَةَ ضَرْبٌ مِنَ القَرَائِنِ الخَفِيةِ، اسْتَتَرَتْ فِيهَا خِطَطُ الاسْتِنْتَاجِ، وَدَقَّتْ فِيهَا العَلائِقُ بَينَ المُسْتَنْتِجِ، وَالْمُسْتَنْتَجِ، وَاعْتَمَدَ فِيهَا الْمُسْتَنْتِجُ عَلَى وَحِي ضَمِيرِهِ، وَإِلْهَامِهِ، وَقُوَّةِ حَدَسِهِ أَكْثَرَ مِنِ اعْتِمَادِهِ عَلَى مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الدَّلائِلِ، وَالأَمَارَاتِ.

فَالكَثِيرُ مِنَ الجَرائِمِ الَّتِي تَقَعُ تُمَثِّلُ لُغْزاً يُثِيرُ الدَّهْشَةَ، وَالإِنْسَانُ لا يَنْدَهِشُ إِلَّا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لا يَفْهَمُهَا بَعْدُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِيقَتِهَا. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ أَنْ تَكُونَ نَظْرَتُنَا إِلَى وَقَائِعِ الدَّعْوَى نَظْرَةً شَامِلَةً لا تَقْتَنِعُ بِجُزْئِيَّاتِ الأَشْيَاءِ، أَوْ تَبْقَى عَلَى سَطْحِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ نَظْرَةٌ مُتَيَقِّظَةٌ تَنْفَذُ إِلَى الأَعْمَاقِ مُسْتَخْدِمَةً التَّأَمُّلَ الفَاحِصَ فِي البَحْثِ عَنْ حَقَائِقِ الأُمُورِ.

وَيَرَى الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الفِرَاسَةَ الصَّادِقَةَ ضَرْبٌ مِنَ القَرَائِنِ، وَلا حَرَجَ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ القَرَائِنِ فِرَاسَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الجَلِيلِ النَّافِعِ ((الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ)). إِذْ قَالَ: وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالفِرَاسَةِ فَإِنْ أَهْمَلَهَا الحَاكِمُ، أَو الْوَالِي أَضَاعَ حَقًّا كَثِيرًا، وَأَقَامَ بَاطِلاً كَثِيرًا، وَإِنْ تَوَسَّعَ فِيهَا، وَجَعَلَ مُعَوِّلَهُ عَلَيهَا دُونَ الأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَعَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ، وإِذا تَأَمَّلْنَا الشَّرْعَ وَجَدْنَاهُ يُجَوِّزُ التَّعْوِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الأَمَارَاتِ، وَدَلائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي القَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ، وَالْمَقَالِيَّةِ كَفِقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ، وَكُلِّيَاتِ الأَحْكَامِ أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلانَهُ لا يَشُكُّونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نَوعٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ.

وإِنَّ الفِرَاسَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الحَزْرِ، وَالتَّخْمِينِ، أو الظَّنِّ فِي أَحْسَنِ، وَأَفْضَلِ حَالاتِهَا، وهَذَا كُلُّهُ لا يُوجِبُ العَمَلَ بِهَا بِصِفَتِهَا قَرِينة فِي الإِثْبَاتِ الجِنَائِيِّ، مَعَ بَيَانِ مَا لِلمُتَفَرِّسِ مِنَ الأَخْذِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُؤدِّ ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ.

وأنَّ الفِرَاسَة صِفَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي المُحَقِّقِ مِنْ أجَلِ أنْ يَكُونَ يَقِضَاً، فَطِنَاً، حَذِرَاً مِنَ الخُصُومِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذِهِ الفِرَاسَةِ فِي إثْبَاتِ التُّهْمَةِ، أوْ نَفْيِهَا، لَكِنْ قَدْ يُسْتَرْشَدُ، وَيُسْتَأنَسُ بِهَا فِي البَحْثِ لِلْحُصُولِ عَلَى أدِلَّةِ الإثْبَاتِ.

هَذَا وَيَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَينَ الفِرَاسَةِ، وَعِلْمِ القَاضِي، فَالفِرَاسَةُ شَيءٌ، وَعِلْمُ القَاضِي شَيءٌ آخَرٌ، وَقَدْ أفْرَدْنَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَبْحَثَاً خَاصَّاً.

وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذَا البَحْثَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَثَلاثَةِ مَبَاحِث، وَخَاتِمَةٍ.

تَكَلَّمْتُ فِي المُقَدِّمَةِ عَنِ الفِرَاسَةِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ القَرَائِنِ، وَلِلْحَاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِالفِرَاسَةِ فِي الأمْوَالِ دُونَ إثْبَاتِ الحُدُودِ، وَالجِنَايَاتِ، وَالدِّمَاءِ، عَلَى خِلافٍ بَينَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ .

المبحث الأول: مَعْنَى الفِرَاسَة، وَحَقِيقَتهَا، وَتَأصِيلُهَا الشَّرعِي: **وفيه مطلبان**:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: وَتَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ مَعْنَى الفِرَاسة لُغَةً، وَاصْطِلاحَاً، وَحَقِيقَتُهَا

وَالمَطْلَبُ الثَّانيُّ: تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنِ التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ لِلْفِرَاسَةِ، وَأدِلَّتِهَا

المبحث الثاني: حُكْمُ الأخْذِ بِالفِرَاسَةِ فِي الإثْبَاتِ الجِنَائِيِّ.

المبحث الثالث: مَذَاهِبُ وَآرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الأمُورِ الجِنَائِيَّةِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتِ الخَاتِمَةُ وَفِيهَا مُلَخَّصُ مَا جَاءَ فِي البَحْثِ مِنْ مَوضُوعَاتٍ، وَأشَرْتُ إلَى أهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إلَيهَا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمَاً كَثِيرَاً

المبحث الأول

مَعْنَى الفِرَاسَۃ، وَحَقِيقَتهَا، وَتَأْصِيلُهَا الشَّرعِي

المطلب الأول: مَعْنَى الفِرَاسَۃ لُغَۃً، وَاصْطِلاحاً، وَحَقِيقَتُهَا:

الفِرَاسَةُ لُغَةً: الفِراسَةُ بالكسر: الاسم من قولك تَفَرَّسْتُ فِيهِ خَيراً. وهو يَتَفَرَّسُ، أي يتثبَّت، وينظر. تقول منه: رجلٌ فارِسُ النَّظَرِ. وَفِي الحَدِيثِ: " اتَّقوا فِراسَةَ المؤمنِ فإنَّه ينظرُ بنُورِ الله "⁽¹⁾. والفَـراسَةُ بِالفَتْحِ: مَصْدَرُ قَـولِكَ رَجـلٌ فارِسٌ عَلَى الخَيلِ بَيِّن الفَراسَةِ، والفُروسَةِ، والفُروسيَّةِ. وقد فَرُسَ بالضم: يَفرُسُ فُروسَةً، وفَراسَةً، أي الحِـذْقُ بـرُكُوبِ الخَيْلِ، وأَمْرِهَا، ورَكْضها، والثَّبَات عليها، كالفُرُوسَة، والفُرُوسِيَّةِ بضمِّهما⁽²⁾.

يُقَال: فارِسٌ بَيِّنُ الفُرُوسَةِ، والفَرَاسَةِ، والفرُوسِيَّةِ وإِذا كانَ فارِساً بعَيْنِه نَظَرِه فهو بَيِّنُ الفِراسَةِ بالكَسْر. فارِسٌ في النَّاسِ بيِّنُ الفِـرَاسَة، والفـرَاسِة، وعلَى الدَّابَةِ: بَيِّنُ الفُـرُوسِيَّـةِ، والفُرُوسَة⁽³⁾.

ويقال للفِراسةِ الصادقة: فِـراسةٌ ذاتُ بَصيرةٍ. والبَصِيرَةُ: العِبْرَةُ، يُقَالُ: أَمَالَكَ بَصِيرَةٌ فِي هَذَا ؟ أيْ عِبْرَةٌ تَعْتَبِرُ بِهَا⁽⁴⁾.

---

(1) سنن الترمذي: ٥/ ٢٩٨، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سـورة الحجر، رقم الحـديث: (٣١٢٧). عن أبي سـعيد الخدري ﷺ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم وتفسير هذه الآية﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ سورة الحجر. قال: لِلْمُتَفَرِّسِينَ. المعجم الكبير ـ للطبراني: ٨/ ١٠٢، رقم الحـديث: (٧٤٩٧). المعجم الأوسط ـ للطبراني: ٣/ ٣١٢، رقم الحديث: (٣٢٥٤). مسند الشهاب ـ للقضاعي: ١/ ٣٨٧، رقم الحديث: (٦٦٣). عن أبي أُمامة ﷺ.

(2)يُنظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٨١، مادة (فرس)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٠٠، مادة (فرس)، مختار الصحاح: ١/ ٢٠٨، مادة (فرس)، لسان العرب: ٦/ ١٦٠، مادة (فرس)، تاج العروس: ١٦/ ٣٢٨، (فصل الفاء من باب السين).

(3) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٠٠، مادة (فرس)، مختار الصحاح: ٢٠٨/١، مادة (فرس)، لسان العرب: ٦/ ١٥٩، مادة (فرس).

(4)يُنظر: العَين: ٧/ ١١٨، مادة (بصر)، تهذيب اللغة: ١٢/ ١٢٥، مادة (بصر)، لسان العرب: ٤/ ٦٥، مادة (بصر)، تاج العروس: ١٠/ ٢٠٩، (فصل الباء من باب الراء).

والفِرَاسَةُ: اسمٌ مِن التَّفَرُّسِ وهو التَّوَسّـُم يُقال: تَفَرَّسَ فيه الشيْءَ إذا تَوَسَّمَه. وقـال أهلُ اللُّغَةِ: الفِرَاسَةُ بالعَيْنِ إِدْرَاكُ الباطِنِ وبه فُسِّرَ الحَدِيثُ: " اتَّقُوا فـرَاسَةَ المُؤْمِنِ فإِنَّه ينظُر بنُورِ الله ". ويُقَال: أنا أَفْرَسُ مِنْكَ أي أَبْصَرُ، وأَعْرَفُ(١). وقال الزّجّاجُ: أَفْرَسُ النَّاسِ فُلانٌ وفُلانٌ أي أَجْوَدُهُمْ، وأَصْدقُهُم فِرَاسَةً. وقَالَ: أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلاثَةٌ امرأَةُ العَزِيزِ في يُوسُفَ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ ـ وابنَةُ شُـعَيْب في مُـوسَى ـ عَلَى نَبيِّنَا وَعَلَيهِمْ الصَّـلاةُ وَالسَّلامُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ في تَوليَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما(٢).

والفِراسَةُ اصْطِلاحاً:

للفِرَاسَةِ في الاصطِلاحِ تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

أوَّلاً: ما دَلَّ ظاهِرُ الحَدِيثِ عليهِ وهو ما يُوقِعُه اللهُ تعالى في قُلوبِ أَوْلِيَائِه فيَعْلَمُوا أَحوالَ بعضِ الناسِ بنَوعٍ من الكَرَاماتِ وإِصابةِ الظَّنِّ والحَدْسِ(٣).

ثانِياً: نَوْعٌ يُتَعَلَّمُ بالدَّلائِلِ والتَّجَارِب والخَلْقِ والأَخْلاقِ فتُعْرَفُ به أَحوالُ النّاسِ وللنّاسِ فيه تآليفُ قديمةٌ وحديثةٌ(٤).

ثَالِثَاً: وقيل: هي مُكَاشَفَةُ اليَقِينِ، ومُعَايَنَةُ الغَيبِ(٥).

رَابِعَاً: وقيل سَوَاطِعُ أنوارٍ تَلمَعُ في القَلبِ تُدرِكُ بها المَعَانِي(٦).

خَامِسَاً: وقيل: هي أرواحٌ تَتَقَلَّبُ في المَلَكُوتِ فتَشرَفُ على مَعَانِي الغُيوبِ فتنطق عن أسرار الحق نطق مشاهدة وعيان(٧).

---

(١) يُنظر: لسان العرب: ٦/ ١٥٩، مادة (فرس)، تـاج العروس: ١٦/ ٣٢٨، (فصل الفاء من باب السين).

(٢) يُنظر: لسان العرب: ٦/ ١٦٠، مادة (فرس). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٠/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، رقم الحديث: (١٧٩٤١).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير الجزري: ٣/ ٤٢٨، مادة (فرس)، تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٨/ ٤٤١.

(٤) يُنظر: المصدران نفسهما.

(٥) يُنظر: فيض القدير: ٥/ ٣٦٤، رقم الحديث: (١٥١).

(٦) يُنظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٧) يُنظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

سَادِسَاً: وقيل: الفِرَاسَةُ الشَّرعِيةُ بِمَعْنَى الخَوَارِق، والحِكْمَة، بِمَعْنَى الاستِدْلال بالشَّيءِ عَلَى الشَّيءِ، وَفِيهِ عَلامَاتُ محَبَّةِ الله ﷻ لِلْعَبْد(١).

سَابِعَاً: وقيل: هِيَ نُورٌ فِي القَلْبِ يُلْقِيهِ اللهُ فِيهِ حَتَّى يَنْكَشِفَ لَهُ بَعْضُ المغيبَاتِ عَيَانَاً، وإنَّما يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ التَّحَلِّي بِكَمَالِ مَرْتَبَتَي العِلْمِ، وَالعَمَلِ(٢).

ثَامِنَاً: وقيل: الاستِدْلالُ بهيئَاتِ الإنْسَانِ، وَأشْكَالِهِ، وَألْوَانِهِ، وَأقْوَالِـهِ عَلَى أخْلاقِهِ، وَفَضَائِلِهِ، وَرَذَائِلِهِ، وَرُبَّمَا قيل: هِيَ صِنَاعَةُ صِيَادَة لِمَعْرِفَةِ أخْلاقِ الإنْسَانِ، وَأحْوَالِهِ(٣).

حَقِيقَةُ الفِرَاسَةِ وَدَوَاعِيهَا:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ الله ﷻ))(٤).

الفِرَاسَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفُرُوسِيَّةِ فَرَكْضُهُ بِالجَوَارِحِ عَلَى الفَرَسِ فُرُوسِيَّةٌ، وَرَكْضُهُ بِبَصَرِ قَلْبِهِ بِنُورِ ﷻ هِيَ فِرَاسَةٌ فَبِالْفَرَسِ يَقْطَعُ مَسَافَةَ الدُّنْيَا، وَبِنُورِ الله ﷻ يَقْطَعُ مَسَافَةَ القَلْبِ؛ وَذَلِكَ أنَّ عَلَى الأشْيَاءِ دَلائِلَ، وَسِمَاتٍ وَقَدْ وَسَمَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ بِذَلِكَ فَبِنُورِهِ تُدْرِكُ تِلْكَ السِّمَات حَتى يُدْرِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه تَفَرَّسَ، رَوَى عَبْدُ الله بنُ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مَعَاشِرَ وَفْدِ مذحج، وَكُنْتُ مِنْ أقْرَبِهِمْ مِنْهُ مجْلِساً، فَجَعَلَ يَنْظُرُ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى الأشْتَرِ(٥)، وَيُصَوِّبُ بَصَرَهُ، فَقَالَ لِي: أمِنكُمْ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، فَلأي باله تَسألهُ مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ كَفَى اللهُ أُمَّةَ محُمَّدٍ ﷺ شَرَّهُ، وَاللهِ إنِّي لأحْسبُ أنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ يَوماً عَصِيباً(٦).

---

(١) يُنظر: كنز العمال: ١١/ ٤١.

(٢) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/ ٥٥.

(٣) يُنظر: فيض القدير: ٥/ ٣٦٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص٣.

(٥) الأَشْتَرُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ النَّخَعِيُّ مَلِكُ العَرَبِ، أَحَدُ الأَشْرَافِ وَالأَبْطَالِ المَذْكُوْرِيْنَ. حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَخَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ. وَكَانَ شَهْماً، مُطَاعاً، زَعِراً، أَلَبَّ عَلَى عُثْمَانَ، وَقَاتَلَهُ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبَلاَغَةٍ. شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ، وَتَمَيَّزَ يَوْمَئِذٍ، وَكَادَ أَنْ يَهْزِمَ مُعَاوِيَةَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ عَلِيٍّ لَمَّا رَأَوْا مُصْحَفَ جُنْدِ الشَّامِ عَلَى الأَسِنَّةِ يَدْعُوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ. وَمَا أَمْكَنَهُ مُخَالَفَةُ عَلِيٍّ، فَكَفَّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْنَ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم: ٨/ ٢٠٧، رقم الترجمة: (٩١٠)، تاريخ أصبهان ـ لأبي نُعَيمٍ الأصبهاني: ٢/ ٢٩١، رقم الترجمة: (١٧٦٥)، سير أعلام النبلاء ـ للذهبي: ٤/ ٣٤، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ للذهبي: ٢/ ٢٣٤، رقم الترجمة: (٥٢٤٣)، تهذيب التهذيب ـ لابن حجر: ١٠/ ١٠.

(٦) يُنظر: السُّنَّة ـ لأبي بكر الخلال: ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، وقال: إسناده حسن، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: مَا حَذَرَ عُمَرُ شَيئاً قَطُّ فَتَكَلَّمَ بِهِ إلاَّ كَانَ(١).

فَالتَّوَسُّمُ مَأخُوذٌ مِنَ السِّمَةِ وَهُو أن يَعْرِفَ سِماتِ اللهِ ﷻ وَعلائمِهِ في الأُمُورِ وَالتَّفَرُسُ أن يَرْكُضَ قَلْبُهُ فَارِساً بِنُورِ اللهِ ﷻ إلى أمرٍ لَمْ يَكُنْ بَعْد، فَيدرُكُهُ مِثْلَ مَا أدْرَكَهُ عُمَرُ ؓ.

وَإذَا امْتَلأَ القَلْبُ مِنْ نُورِ اللهِ ﷻ نَظَرَت عَينَا قَلبِهِ بِنُورِهِ، فَأَبْصَرَ في صَدْرِهِ مَا لا يُحاطُ بِهِ وَصْفَاً، فَالفِرَاسَةُ مِنَ اللهِ ﷻ لِعَبْدِهِ كَائنَةٌ(٢).

وَأَصْلُ الفِرَاسَةِ: أنَّ بَصَرَ الرُّوحِ مُتَّصِلٌ بِبَصَرِ العَقْلِ في عَينَي الإنْسَانِ، فَالعَينُ جَارِحَةٌ وَالبَصَرُ مِنَ الرُّوحِ، وَإدْرَاكُ الأشْيَاءِ مِن بَينِهِمَا، فَإذَا تَفَرَّغَ العَقْلُ، وَالرُّوحُ مِن أشْغَالِ النَّفْسِ أبصَرَ الرُّوحُ، وَأدْرَكَ العَقْلُ مَا أبْصَرَ الرُّوحُ، وَإنَّمَا عَجزَ العَامَّةُ عَنْ هَذَا لِشغلِ أرْوَاحِهِمْ بالنُّفُوسِ وَاشْتِبَاكِ الشَّهَوَاتِ بِهَا، فَشَغلَ بَصَرَ الرُّوحِ عَنْ دَرْكِ الأشْيَاءِ البَاطِنَةِ وَمَن أكَبَّ عَلَى شَهَوَاتِهِ، وَتَشَاغَلَ عَنِ العُبُودِيَةِ حَتَّى خَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ الأُمُورَ، وَتَرَاكَمَت عَلَيهِ الظُّلُمَاتُ كَيْفَ يَبْصُرُ شَيئاً غَابَ عَنْهُ،(٣) ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾(٤)قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ، وَالضَّحاكُ: لِلنَّاظِرِينَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لِلْمُعْتَبِرِينَ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لِلْمُتَفَكِّرِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ، وَقَالَ أبُوعُبَيدَةَ: لِلْمُتَبَصِّرِينَ(٥).

---

(١) يُنظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٣) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/ ٣٢، تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٨/ ٤٤١.

(٤) سورة الحجر: الآية: (٧٥).

(٥) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القران ـ للطبري: ١٤/ ٤٥ ـ ٤٦، تفسير البغوي ـ الحسين بن مسعود البغوي: ٣/ ٥٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ لابن عطية: ٣/ ٣٧٠، زاد المسير في علم التفسير ـ لابن الجوزي: ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، الجامع لاحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٢ ـ ٤٣، تنوير المقابس من تفسير ابن عباس ـ للفيروز آبادي: ١/ ٢١٩، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ للآلوسي: ١٤/ ٧٤، أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ لمحمد الأمين الشنقيطي: ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

المطلب الثاني: التَّأصِيلُ الشَّرعِيُّ لِلْفِرَاسَةِ، وَأدِلَّتُهَا:

ذَكَرَ العُلَمَاءُ أُصُولاً شَرْعِيَّةً، وَأدِلَّةً لِلْفِرَاسَةِ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ، وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالمَعْقُولِ.

أَوَّلاً: الأدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

١. قَولُ الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ٧٥﴾ وَهُم المُتفَرِّسُونَ الآخِذُونَ بِالسِّيَا، وَهِيَ العَلامَةُ(١). وَقَدْ فُسِّرَت هَذِهِ الآيَةُ بِنَاءًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لِلْمُتفَرِّسِينَ)(٢). نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ(٣).

٢. وَقَولُ الله ﷻ: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾(٤).

٣. وَقَولُ الله ﷻ: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ﴾(٥).

٤. وَقَولُ الله ﷻ: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾(٦).

---

(١) يُنظر: الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ـ لابن القيم: ١٧.

(٢) يُنظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١.

(٣) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القران ـ للطبري: ١٤/ ٤٥ ـ ٤٦، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ للواحدي: ١/ ٥٩٦، تفسير البغوي ـ الحسين بن مسعود البغوي: ٣/ ٥٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ لابن عطية: ٣/ ٣٧٠، تفسير القرآن ـ للسمعاني: ٣/ ١٤٦، زاد المسير في علم التفسير ـ لابن الجوزي: ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، الجامع لاحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٢ ـ ٤٣، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ للبيضاوي: ٣/ ٣٧٩، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ للنسفي: ٢/ ٢٤٦، التسهيل لعلوم التنزيل ـ للغرناطي الكلبي ابن جزي: ٢/ ١٤٨، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ـ لابي السعود العمادي: ٥/ ٨٦، تنوير المقابس من تفسير ابن عباس ـ للفيروز آبادي: ١/ ٢١٩، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ للآلوسي: ١٤/ ٧٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ لمحمد الأمين الشنقيطي: ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٧٣).

(٥) سورة محمد: الآية: (٣٠).

(٦) سورة الرحمن: الآية: (٤١).

ثَانِيَاً: الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

١. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((اتَّقُوا فِـرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ))(١).

٢. عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَـالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ للهِ عِبَادَاً يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ))(٢). أي بِالتَّفَرُّسِ(٣).

ثَالِثَاً: الأدِلَّةُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ:

١. رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ سَـلَمَةَ ؓ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُمَـرَ ؓ مَعَاشِرُ وَفْدِ مَذْحِجَ، وَكُنْتُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ مِنْهُ مَجْلِسَاً، فَجَعَلَ يَنْظُرُ عُمَرُ إِلَى الأَشْتَرِ، وَيُصَوِّبُ بَصَرَهُ، فَقَالَ لِي: أَمِنْكُمْ هَذَا ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلأي بَاله تَسْأله مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ ! كَفَى اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَّهُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ يَومَاً عَصِيباً(٤).

٢. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: مَا حَذَرَ عُمَرُ شَيئاً قَطُّ فَتَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا كَانَ(٥).

٣. وَرُوِيَ أَنَّ وَفْداً مِنَ الْيَمَنِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ ؓ فِي الْمَسْجِدِ فَأَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْوَفْدِ، وَقَالُوا لِعُمَرَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ: لَعَـلَّهُ سَوَادُ بْنُ قَارِبٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ(٦).

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص٣.

(٢) تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٨/ ٤٤١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١. جمع الجوامع أو الجامع الكبير ـ للسيوطي: ١/ ٧٨٣٩، رقم الحديث: (١٦٢٦). مسند الشهاب ـ للقضاعي: ٢/ ١١٦، رقم الحديث: (٦٥١). المعجم الأوسط ـ للطبراني: ٣/ ٢٠٧، رقم الحديث: (٢٩٣٥). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للهيثمي: ١٠/ ٤٧٣، رقم الحديث: (١٧٩٣٩). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ للعجلوني: ١/ ٤٢، رقم الحديث: (٨٠). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ للسخاوي: ١/ ٥٩، رقم الحديث:(٢٣). تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ـ لابن عرَّاق: ٢/ ٣٠٦. فيض القدير: ١٠/ ٣٣٤.

(٣) يُنظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١. فيض القدير: ١٠/ ٣٣٤.

(٤) يُنظر: السُّنَّة ـ لأبي بكر الخلال: ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، وقال: إسناده حسن، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي: ٢/ ٣٣١.

(٥) يُنظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١.

(٦) يُنظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون: ٢/ ١١٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ للطرابلسي: ٢/ ٣٣١.

٤. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ: أنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ دَخَلَ عَلَيهِ وَكَانَ قَدْ مَرَّ بِالسُّوقِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهِ، قَالَ عُثْمَانُ: يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ وَفِي عَيْنَيْهِ أَثَرُ الزِّنَى، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: أَوَحْيَاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: لا، وَلَكِنْ بُرْهَانٌ، وَفِرَاسَةٌ، وَصِدْقٌ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ ﷺ أَجْمَعِينَ⁽¹⁾.

٥. قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ أَفَقِيهٌ هُو، أو غَيْرُ فَقِيهٍ⁽²⁾.

رَابِعَاً: الأَدِلَّةُ مِنْ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ:

١. رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيهِ عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ فِتْيَانِ البَصْرَةِ إن لَمْ يُحدث، فَكَانَ أَمْرُهُ مِنَ القَدرِ مَا كَانَ حَتَّى هَجَرَهُ عَامَّةُ إِخْوَانِهِ⁽³⁾.

٢. وَقَالَ لأيوب هَذَا سَيِّدُ فِتْيَانِ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَلَمْ يَسْتَنْ⁽⁴⁾.

٣. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِدَاوُدَ الأَوْدِيِّ، وَهُوَ يُمَارِيهِ: إِنَّكَ لا تَمُوتُ حَتَّى تُكْوَى فِي رَأْسِك، فَكَانَ كَمَا قَالَ.⁽⁵⁾

٤. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَينِ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَزْكَنُ عَلَى هَذَا الآتِي أي حِرْفَةٍ مَعَهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: خَيَّاطٌ، وَقَالَ الآخَرُ: نَجَّارٌ، فَبَعَثَا إِلَيْهِ، فَسَأَلاهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَيَّاطَاً، وَأَنَا اليَومَ نَجَّارَاً. وَالزَّكْنُ الفِرَاسَةُ⁽⁶⁾.

٥. وَرُوِيَ عَنْ جُنْدُب بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَوَقَفَ، فَقَالَ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ عَرَّضتَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيكَ القُرْآنَ اليَوم، وَيَخْرُجُ غَدَاً حَرُورِيَاً، فَكَانَ رَأسَ الحَرُورِيَةِ، وَاسْمُهُ مِرْدَاسٌ⁽⁷⁾.

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ للطرابلسي: ٢/ ٣٣١ـ ٣٣٢، شرح مسند أبي حنيفة ـ ملا علي القاري: ١/ ٥٦٦.

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤.

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ـ للحكيم الترمذي: ٣/ ٥١.

(٤) يُنظر: المصدران نفسهما.

(٥) يُنظر: المصدران نفسهما.

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤، تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٨/ ٤٤٢.

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤.

٦. وَأخرَجَ البَيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ المُزنِيِّ قَالَ: كُنتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ في الجَامِعِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ يَدُورُ عَلَى النِّيَامِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِلرَّبِيعِ: قُمْ، فَقُلْ لَهُ ذَهَبَ لَكَ عَبْدٌ أَسْوَدُ مُصَابٌ بِإحْدَى عَينَيهِ، قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُمْتُ إلَيهِ، فَقُلتُ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلتُ: تَعَالَ، فَجَاءَ إلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: أينَ عَبْدِي، فَقَالَ: مُرْ تَجِدْهُ فِي الحَبْسِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَهُ فِي الحَبْسِ، قَالَ المُزنِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: أخْبِرْنَا، فَقَدْ حَيَّرْتَنَا، فَقَالَ: نَعَمْ رَأيتُ رَجُلاً دَخَلَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ يَدُورُ بَيْنَ النِّيَامِ، فَقُلْتُ: يَطْلُبُ هَارِباً، وَرَأيتُهُ يَجِئُ إلَى السُّودَانِ دُونَ البِيضِ، فَقُلْتُ: هَرَبَ لَهُ عَبْدٌ أسْوَدٌ، وَرَأيتُهُ يَجِئُ إلَى مَا يَلِي العَينِ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: مُصَابٌ بِإحْدَى عَينَيهِ، قُلْنَا: فَمَا يُدْرِيكَ أنَّهُ فِي الحَبْسِ، قَالَ: الحَدِيثُ فِي العَبِيدِ إنْ جَاعُوا سَرَقُوا، وَإنْ شَبِعُوا زَنوا، فَتَأوَّلْتُ أنَّهُ فَعَلَ أحَدَهُمَا، فَكَانَ كَذَلِكَ⁽¹⁾.

خَامِسَاً: الأدِلَّةُ مِنَ القِيَاسِ وَالمَعْقُولِ:

١. إنَّ الإنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ لا يَنفَكُّ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَالشَّرُّ فَاشٍ فِي الخَلْقِ، فَإذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّنَاعَةُ تُفِيدُ فِي مَعْرِفَةِ أخْلاقِ النَّاسِ فِي الخَيرِ، وَالشَّرِّ كَانَتِ المَنْفَعَةُ جَلِيلَةً.

٢. إنَّ رَاضَةَ البَهَائِمِ يَسْتَدِلُّونَ بِالصِّفَاتِ المَحْسُوسَةِ لِلْخَيلِ، وَالبِغَالِ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُرِيدُونَ رِيَاضَتَهَا عَلَى أخْلاقِهَا الحَسَنَةِ، وَالقَبِيحَةِ، فَإذَا كَانَ هَذَا المَعْنَى ظَاهِرَ الحُصُولِ فِي حَقِّ البَهَائِمِ، وَالسِّبَاعِ، وَالطُّيُورِ، فَلَئنْ يَكُون مُعْتَبَراً فِي حَقِّ النَّاسِ أوْلَى.

٣. إنَّ أُصُولَ هَذَا العِلْمَ مُسْتَنِدَةٌ إلَى العِلْمِ الطَّبِيعِيِّ، وَتَفَارِيعَهُ مُقَرَّرَةً بِالتَّجَارُبِ، فَكَانَ مِثْلَ الطِّبِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَكُلُّ طَعْنٍ يُذْكَرُ فِي هَذَا العِلْمِ فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ فِي الطِّبِّ.

٤. إنَّ المَزَاجَ إمَّا أنْ يَكُونَ النَّفْسَ، أو آلَةً لَهَا فِي أفْعَالِهَا، وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَينِ فَالأخْلاقُ البَاطِنَةُ، وَالخُلُقُ الظَّاهِرُ لابُدَّ أنْ يَكُونَا تَابِعَينِ لِلْمَزَاجِ، وَإذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ الاسْتِدْلالُ بِالخُلقِ الظَّاهِرِ عَلَى الأخْلاقِ البَاطِنَةِ جَارِياً مَجْرَى الاسْتِدْلالِ⁽²⁾.

---

(١) يُنظر: مناقب الشافعي ـ للبيهقي:، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: ٨/ ٤٤٢.

(٢) يُنظر: الفِراسة ـ فخر الدين الرازي: ٢٩، السياسة في علم الفِراسة ـ محمد بن أبي طالب الأنصاري: ٣، السياسة في علم الفِراسة ـ لمحمد الصوفي: ٨.

المبحث الثاني

حُكْمُ الأَخْذِ بالفِرَاسَةِ فِي الإِثْبَاتِ الجِنَائِيِّ

إنَّ الفِرَاسَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الحَزْرِ، وَالتَّخْمِينِ، أو الظَّنِّ فِي أحْسَنِ، وَأفْضَلِ حَالاتِهَا، وهَذَا كُلُّهُ لا يُوجِبُ العَمَلُ بِهَا بِصِفَتِهَا قَرِينة فِي الإثبَاتِ الجِنَائِيِّ، مَعَ بَيَانِ مَا للمُتَفَرِّسِ مِنَ الأَخذِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إلى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ.

وأمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ العِبَادِ، فَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي اعتِبَارِ الفِرَاسَةِ مِنْ وَسَائِلِ الإثبَاتِ عَلَى مَذْهَبَينِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: عَدَمُ جَوَازِ الحُكْمِ بِالفِرَاسَةِ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ، وَصَرَّحَ بِهِ الطَّرَابُلْسِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والإمَامُ القُرْطُبِيُّ، وَابنُ فَرْحُون مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَبَعْضُ الإبَاضِيَّةِ، وَقَالُوا: الْحُكْمُ بِالْفِرَاسَةِ مِثْلُ الْحُكْمِ بِالظَّنِّ، وَالْحَزْرِ، وَالتَّخْمِينِ، وَذَلِكَ فِسْقٌ وَجَوْرٌ مِنَ الْحَاكِمِ ؛ ولأنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ؛ وَلأنَّ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا وَلَيْسَتْ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا⁽¹⁾.

المَذْهَبُ الثَّانِيُّ: جَوَازُ الحُكْمِ بِالفِرَاسَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الإمَامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّاشِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ أَيَّامَ كَوْنِهِ فِي الشَّامِ يَحْكُمُ بِالْفِرَاسَةِ جَرْيًا عَلَى طَرِيقِ الْقَاضِي إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ إيَاسٌ قَاضِيًا فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ بِطَرِيقِ الْفِرَاسَةِ⁽²⁾.

وَقَدْ حَكَمَ بَعْضُ فُقَهَاءِ أَهلِ المَغْرِبِ بِوَاسِطَةِ الفِرَاسَةِ عِندَمَا لا يَجِدُونَ، أَوْ لا يَهْتَدُونَ إلى البَيِّنَةِ، أَوْ إيْضَاحِ الحُجَّةِ، فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى بَعْضِ الدَّلائِلِ، وَالأُمُورِ التِي تَظْهَرُ مِنْ خِلالِ عَمَلِيَّةِ استِجْوَابِ المُتَّهَمِ،

---

(1) يُنظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ للطرابلسي: ٢/ ٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤ ـ ٤٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون اليعمري: ٢/ ١١٥، بدائع السلك في طبائع الملك ـ لأبي عبد الله بن الأزرق: ٢/ ١٤٣، شرح النيل وشفاء العليل ـ لابن أطفيش: ١٤/ القسم الثاني/ ٢٠٧، رسالة في السياسة الشرعية ـ محمد بن حسين بيرم: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(2) يُنظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ للطرابلسي: ٢/ ٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي: ١٠/ ٤٤ ـ ٤٥، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية ـ لابن القيم: ٣، وما بعدها، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون: ٢/ ١١٥، الموافقات في أصول الشريعة ـ للإمام الشاطبي: ٢/ ٤٦٠، بدائع السلك في طبائع الملك ـ لابن الأزرق: ٢/ ١٤٣.

وَمِنْهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ القَاضِي القَيرَوَانِيُّ سُلَيمَانُ بنُ عِمْرَانَ الإفْرِيقِيُّ(١) الذِي كَانَ يَقُولُ: لَو شِئتُ أنْ أقْضِيَ بَينَ الخَصْمَينِ لَفَعَلْتُ، مَا يَقْعُدُ بَينَ يَدَيَّ الخَصْمَانِ، وَيَتَنَاظَرَانِ إلاَّ وَأنَا أعْرِفُ مَنْ لَهُ الحَقُّ مِنْهُمَا(٢).

وَبِناءاً عَلَى مَا سَبَقَ تَبَيَّنَ لَنَا:

١. إنَّ الفِرَاسَةَ لا تَصْلُحُ لأن تَكُونَ دَلِيلاً لِلْحُكْمِ فِي القَضَايَا الجِنَائِيَّةِ مُطْلَقَاً، وَلَو كَانَ الحَاكِمُ بِهَا مِنْ أتْقَى الأتْقِيَاءِ ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَعَارِفِنَا الخَاصَّةِ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ عَلَى المُنَافِقِينَ عَلَى ظَاهِرِهِمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الخَاصَّةِ بِنِفَاقِهِمْ، وَتَأكُدِهِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَظُنُّ فِي النَّاسِ الظُّنُونَا ! وَالفِرَاسَةُ تَقُومُ إمَّا عَلَى الإلْهَامِ، وَإمَّا عَلَى الذَّكَاءِ الخَارِقِ، وَكِلاهُمَا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

٢. إذَا خَالَفَتْ فِرَاسَةُ المُحَقِّقِ الأدِلَّةَ القَاطِعَةَ التِي لا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهَا، فَعَلَيهِ أنْ يَأخُذَ بِهَذِهِ الأدِلَّةِ، وَيَتْرُكَ فِرَاسَتَهُ عَمَلاً بِظَاهِرِ الأدِلَّةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأخُذْهُ فَإنَّمَا أقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).(٣) فَالقَضَاءُ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ لا بِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ غَيبِيَاتٍ.

٣. لا يَجُوزُ أنْ يَتَعَلَّلَ المُحَقِّقُ بِأنَّهُ لا يَأخُذُ بِالظَّاهِرِ، وَيَتْرُكُ الفِرَاسَةَ ؛ لأنَّ فِيهِ حُكْمَاً بِالظُّلْمِ ؛ لأنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْذُورَاً فِي حُكْمِهِ، وَلَو أخْطَأَ فِي الحُكْمِ.

---

(١) سليمان بن عمران الإفريقي، قاضي أفريقية، يروى عن أسد بن الفرات، توفى سنة تسع وستين ومائتين رحمه الله. يُنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ لابن فرحون: ١/ ١١٩، لسان الميزان ـ لابن حجر: ٣/ ٩٧، رقم الترجمة: (٣٣١).

(٢) يُنظر: القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى ـ للدكتور علي أحمد: ٥٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٩٥٢، كتاب الشهادات، باب (من أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ وقال طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ من الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)، رقم الحديث: (٢٥٣٤). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب (الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ)، رقم الحديث: (١٧١٣). واللفظ للإمام مسلم، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

٤. إذَا صَارَتِ الشُّكُوكُ بَينَ فِرَاسَةِ المُحقَّقِ، والأدِلَّةِ، فَلَيسَ السَّبِيلُ هُوَ الأخْذُ بِفِرَاسَتِهِ، وَتَرْكُ الأدِلَّةِ، بَلْ عَلَيهِ البَحْثُ، وَالتَّحَرِّي عَنْ صِحَّةِ هَذِهِ الأدِلَّةِ، وَصِدْقِهَا، وَدِقَّتِهَا فِي التَّدْلِيلِ عَلَى المَطْلُوبِ، ثُمَّ إنْ تَأكَّدَ مِنْهَا فَلا بُدَّ مِنَ الحُكْمِ بِهَا وَلَو خَالَفَتْ فِرَاسَتَهُ.

٥. فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الأدِلَّةِ فَإنَّ الفِرَاسَةَ لا تُعَدُّ طَرِيقَاً فِي الحُكْمِ، لَكِنَّهَا قَرِينَةٌ تُسَهِّلُ البَحْثَ عَنِ البَيِّنَاتِ إذَا اقْتَنَعَ المُحقِّقُ بِارْتِكَابِ المُتَّهَمِ لِلْجَرِيمَةِ المَنْسُوبَةِ إلَيهِ.

إذَا كَانَتِ الفِرَاسَةُ بِالمِقْدَارِ الذِي يُتَوَصَّلُ بِلُطْفِ الحِيلَةِ بِهِ إلَى اسْتِخْرَاجِ الحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ الأمَارَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِنَادِ الحُكْمِ إلَيهَا فَهِيَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا يُعَدُّ مِنْ ذَكَاءِ المُتَّصِفِ بِهَا⁽¹⁾.

وَمِنْ ثُمَّ مَنْعُ الحُكْمِ بِالنُّجُومِ، وَالفَألِ، وَكَذَلِكَ الزَّجْرِ⁽²⁾، وَالرَّمْلِ، وَالفِرَاسَةُ وَإنْ كَانَتِ الفِرَاسَةُ مِن صِفَاتِ المُؤمِنِ، وَيُنْقَضُ الحُكْمُ بِذَلِكَ وَإنْ وَافَقَ الحَقَّ ؛ لِفَسَادِ مَبْنَاهُ⁽³⁾.

وأنَّ الفِرَاسَةَ صِفَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي المُحقِّقِ مِنْ أجَلِ أنْ يَكُونَ يَقِضَاً، فَطِنَاً، حَذِرَاً مِنَ الخُصُومِ، وَلَكِن مَعَ ذَلِكَ لا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذِهِ الفِرَاسَةِ فِي إثْبَاتِ التُّهْمَةِ، أوْ نَفْيِهَا، لَكِن قَدْ يُسْتَرْشَدُ، وَيُسْتَأنَسُ بِهَا فِي البَحْثِ لِلْحُصُولِ عَلَى أدِلَّةِ الإثْبَاتِ.

---

(١) يُنظر: بدائع السلك في طبائع الملك ـ لابن الأزرق: ٢/ ١٤٤.

(٢) الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفول بطيرانها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ـ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: ٢/ ٢٩٧. باب (الزاي مع الجيم).

(٣) يُنظر: بدائع السلك في طبائع الملك ـ لابن الأزرق: ٢/ ١٤٤.

المبحث الثالث

مَذَاهِبُ وَآرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الأُمُورِ الجِنَائِيَّةِ

قَبْلَ الحَدِيثِ عَنْ آرَاءِ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَبَيَانِ أَدِلَّتِهِمْ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَّفَقِ عَلَيهَا.

١. مَا يَسْمَعُهُ القَاضِي مِنْ شَهَادَاتٍ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَإِقْرَارِ الخُصُومِ فِي الدَّعَاوَى يَقْضِي بِعِلْمِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَتِهِ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ(١).

وَيَرَى الإِمَامُ مَالِكٌ وُجُوبَ حُضُورِ شَاهِدَينِ لإِنْكَارِ الخَصْمِ، وَإِقْرَارِهِ، لِدَفْعِ التُّهْمَةِ(٢).

٢. لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ، وَجَرْحِهِمْ(٣) ؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ لا تُلْحِقُهُ فِي ذَلِكَ. فَصِفَاتُ الشُّهُودِ مَعْنَى ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُكْمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدِّلُ هُوَ وَيُجَرِّحُ غَيْرُهُ. وَيُجَرِّحُ هُوَ وَيُعَدِّلُ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ حُكْماً لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ(٤).

٣. إِنَّ القَاضِي إِذَا رَأَى شَيئاً، وَعَلِمَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَنْ يَشْهَدُ بِخِلافِ مَا رَأَى، فَإِنَّهُ لا يَحْكُمُ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ بِخِلافِ عِلْمِهِ(٥) ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِهِ لَكَانَ قَاطِعاً بِبُطْلانِ حُكْمِهِ، وَالحُكْمُ بِالبَاطِلِ مُحَرَّمٌ(٦)، إِنَّمَا عَلَيهِ أَنْ يَكُونَ شَاهِداً فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيرِهِ(٧).

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني: ٤/ ٣٩٨، المغني ـ لابن قدامة المقدسي: ١٠/ ١٠٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع ـ لابن مفلح المقدسي: ٦/ ٤١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ للمرداوي: ١١/ ٢٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للبُهُوتِي: ٦/ ٣٣٥، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ـ للدكتور عدنان خالد التركماني: ٢/ ٢٧٠.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد الحفيد: ٢/ ٣٥١، التفريع ـ لابن الجلاب: ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٨، الكافي في فقه أهل المدينة ـ لابن عبد البر: ٤٤٦، ٥٠٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد الحفيد: ٢/ ٣٥١، جامع الأُمهات ـ لابن الحاجب: ٤٦٦، مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني: ٤/ ٣٩٨، المغني ـ لابن قدامة المقدسي: ١٠/ ١٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للبُهُوتِي: ٦/ ٣٣٥، المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ ـ للإمام أبي العبَّاس الأنصاريِّ القرطبيِّ: ٥/ ١٥٦، شرح النيل ـ لابن أطفيش: ١٣/ القسم الأول/ ١٠١.

(٤) يُنظر: الفروع و معه تصحيح الفروع ـ لابن مفلح المقدسي: ٦/ ٤١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ للمرداوي: ١١/ ٢٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ـ للبُهُوتِي: ٦/ ٣٣٥.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد الحفيد: ٢/ ٣٥١، الأحكام ـ لابن دبوس: ٩٢، مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني: ٤/ ٣٩٨، حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٢٣٤، كشاف القناع ـ للبُهُوتِي: ٦/ ٣٣٥.

(٦) يُنظر: مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني: ٦/ ٣٩٨، الأحكام ـ لابن دبوس: ٩٢.

(٧) يُنظر: الأحكام ـ لابن دبوس: ٩٢، التفريع ـ لابن الجلاب: ٢/ ٢٤٦.

وأمَّا مَذَاهِبُ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فَهِيَ:

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الأُمُورِ الجِنَائِيَّةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: عَدَمُ جَوَازِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ.

وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمِنَ الفُقَهَاءِ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَاقُ.

فَقَدْ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ القَاضِي لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الحُدُودِ الخَاصَّةِ لله، وَاسْتَثْنَوا مِنْ ذَلِكَ السُّكْرَ، فَإِنَّهُ يُعَزِّرُهُ القَاضِي ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ، وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ بِعِلْمِهِ(١).

وَأَمَّا فِي حُقُوقِ العِبَادِ كَالقَصَاصِ، وَحَدِّ القَذْفِ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ مُتَقَدِّمِي الحَنَفِيَّةِ، وَقَبْلَ تَقَلُّدِهِ لِلْقَضَاءِ بِقَولِ الصَّاحِبَيْنِ(٢).

وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُو الحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ القَضَاءِ بِعِلْمِ القَاضِي لا فِي الحُدُودِ، وَلا فِي القَصَاصِ، وَالفَتْوَى اليَومَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ القَضَاءِ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً(٣) ؛ لِفَسَادِ قُضَاةِ الزَّمَانِ(٤)، وَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً، وَأَجَازَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ القَضَاءَ بِعِلْمِ القَاضِي فِي حَدِّ القَذْفِ(٥).

---

(١) يُنظر: المبسوط ـ للسرخسي: ١٦/ ١٠٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني: ٧/ ٧، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٩٩، ٤٣٩.

(٢) يُنظر: خزانة الفقه ـ لأبي الليث السمرقندي: ٣٢٩، روضة القضاة وطريق النجاة ـ لابن السمناني: ١/ ٣١٦، المبسوط ـ للسرخسي: ١٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥، أدب القضاء ـ للسروجي: ١١١، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته ـ للدكتور وهبة الزحيلي: ٧/ ٣٥٦، و ٨/ ٣٩٧.

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٧٦، ٥/ ٢٩٩، ٤٢٣، ٦/ ٥٤٩، ٧/ ١٠٣.

(٤) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم: ٧/ ٢٠٥، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٣٩، ٧/ ٤٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ـ للدكتور وهبة الزحيلي: ٧/ ٣٥٦، ٨/ ٩٢، ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٥) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة ـ لابن عبد البر: ٥٠٠، التفريع ـ لابن الجلاب: ٢/ ٢٢٤، المنتقى شرح الموطأ ـ للإمام الباجي: ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦، المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ ـ للإمام أبي العبَّاس الأنصاريِّ القرطبيِّ: ٥/ ١٥٦.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَصَحُّ عَدَمُ جَوَازِ حُكْمِ الحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي حُدُودِ اللهِ الخَاصَّةِ، وَتَعَازِيرِهَا، وَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ كَالقَصَاصِ، وَحَدِّ القَذْفِ، وَالتَعَازِيرِ عَلَيهَا(١).

وَاشْتَرَطَ الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ لِجَوَازِ القَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي القَصَاصِ، وَحَدِّ القَذْفِ، أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ التَّقْوَى، وَالوَرَعِ(٢).

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ، وَالإِبَاضِيَّةُ: عَدَمُ جَوَازِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ مُطْلَقَاً(٣).

أَدِلَّةُ أَصْحَابِ المَذْهَبِ الأَوَّلِ: القَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الحُكْمِ بِعِلْمِ القَاضِي:

استَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالقِيَاسِ، وَالمَعْقُولِ.

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ:

قال الله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾(٤).

---

(١) يُنظر: الأم ـ للإمام الشافعي: ٧/ ١١٣، البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٢، وما بعدها، الحاوي الكبير ـ للماوردي: ١٦/ ٣٢٢، مغني المحتاج ـ للخطيب الشربيني: ٤/ ٣٩٨، وعبر عنه بالأظهر، مع الإشارة إلى كراهة ذلك عند الإمام الشافعي ؛ لأنَّ في ذلك مخافة قضاة السوء. الفقه الإسلامي وأدلته ـ للدكتور وهبة الزحيلي: ٨/ ٣٩٨، وقال: (وقال متأخرو الشافعية: المفتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان).

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ٣٠، مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٨. وَاسْتُثْنِيَ صُوَرٌ يجوز فيها القضاء بعلم القاضي منها:

أولاً: لو علم الإمام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له.

ثانياً: لو عاين القاضي اللوث كان له اعتماده ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالقضاء بالعلم.

ثالثاً: أن يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها.

رابعاً: أن يدعي أن فلانا قتل أباه وهو يعلم أنه قتله غيره.

(٣) يُنظر: المغني ـ للإمام ابن قدامة المقدسي: ١٠/ ١٠١، المبدع في شرح المقنع ـ لابن مفلح الحنبلي: ١٠/ ٦١، الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ للبُهُوتي: ٣/ ٣٩٦، شرح النيل ـ لابن أطفيش: ١٣/ القسم الأول/ ١٠١، الإيضاح في الأحكام ـ للإمام يحيى: ٢/ ٢٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته ـ للدكتور وهبة الزحيلي: ٨/ ٣٩٨.

(٤) سورة النور: الآية: (٤).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

١. فَلَوْ جازَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ لَقَرَنَهُ بِالشَّهادَةِ(١).

٢. إنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَينَ أنْ يَعْلَمَهُ الحَاكِمُ، أوْ لا يَعْلَمَهُ(٢).

ثانياً: الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

١. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))(٣).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أ. فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعَ لا مَا عَلِمَ(٤).

ب. أنَّ كَلامَهُ ﷺ يُفْضِي إِلَى أَنَّهُ لا يَحْكُمُ إلا بِمَا سَمِعَ فِي حَالِ حُكْمِهِ(٥).

٢. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى كَانَتْ لأَبِى. فَقَالَ الْكِنْدِىُّ: هِىَ أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِىِّ: ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((فَلَكَ يَمِينُهُ)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ. فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ))، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: ((أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ))(٦).

وَفِي رُوَايَةٍ: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ))(٧).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير ـ للإمام الماوردي: ١٦/ ٣٢٢.

(٢) يُنظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه: ص١٢.

(٤) يُنظر: المغني ـ للإمام ابن قدامة المقدسي: ١٠/ ١٠٢، المبدع في شرح المقنع ـ لابن مفلح: ١٠/ ٦١، كشاف القناع ـ للبُهُوتي: ٦/ ٣٣٥.

(٥) يُنظر: المُفهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمٍ ـ للإمام أبي العبَّاس الأنصاريِّ القرطبيِّ: ٥/ ١٥٥.

(٦) صحيح مسلم: ١/ ١٢٣، كتاب الإيمان، باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)، رقم الحديث: (١٣٩).

(٧) صحيح مسلم: ١/ ١٢٢، كتاب الإيمان، باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)، رقم الحديث: (١٣٨).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ بِالعِلْمِ(١).

٣. عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ: هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ)).

قَالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ(٢).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ، لِعِدَمِ قِيَامِ البَيِّنَةِ. فَهَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الحُدُودِ(٣).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِّ ﷺقَالَ: ((رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ ؟ قَالَ: كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهَّ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِى))(٤).

٥. وَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ مِنْ كُفْرِ المُنَافِقِينَ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ(٥).

ثَالِثًا: الأَدِلَّةُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ:

١. عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: ((لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ لَمْ أَحُدُّهُ أَنَا، وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِى غَيْرِى))(٦).

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٢.

(٢) صحيح البخاري: ٦/ ٢٥١٣، كتاب الحدود، باب (من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة)، رقم الحديث: (٦٤٦٣). و ٦/ ٢٦٤٤، كتاب التمني، باب (ما يجوز من اللو)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾. سورة هود: الآية: (٨٠). رقم الحديث: (٦٨١١).

(أعلنت) أظهرت السوء والفجور أي اشتهر عنها وشاع ولكنها لم تقم عليها بينة ولا اعترفت.

(٣) يُنظر: المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمٍ ـ للإمام أبي العبَّاس الأنصاريِّ القرطبيِّ: ٥/ ١٥٦.

(٤) صحيح البخاري: ٣/ ١٢٧١، كتاب الأنبياء، باب ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ سورة مريم: الآية: (١٦)، رقم الحديث: (٣٢٦٠). صحيح مسلم: ٤/ ١٨٣٨، كتاب الفضائل، باب (فضائل عيسى عليه السلام)، رقم الحديث: (٢٣٦٨).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٢.

(٦) السنن الكبرى ـ للبيهقي: ١٠/ ١٤٤، كتاب آدآب القاضي، باب (باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْضِىَ بِعِلْمِهِ)، رقم الحديث: (٢٠٢٩٢). وقد ورد الاستدلال بهذا الأثر في: البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٤، المغني ـ لابن

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﵁: ((أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى، قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصَبْتَ))(١).

٣. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا شَهَدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ، أَو أَحْكُمْ، وَلا أَشْهَدْ(٢).

وَلأَنَّ تَجْوِيزَ القَضَاءِ بِعِلْمِهِ يُفْضِي إِلَى تُهْمَتِهِ، وَالْحُكْمِ بِمَا اشْتَهَى وَيُحِيلَهُ عَلَى عِلْمِهِ(٣).

٤. وَقَدْ تَرَافَعَ إِلَى القَاضِي شُرَيحٍ ﵀ خَصْمَانِ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ شَاهِدِي. قَالَ شُرَيحٍ: أَنْتَ الأَمِيرُ حَتَّى أَحْضَرَ فَأَشْهَد لَكَ. وَلَمْ يُعَاصِرْهُمَا مُخَالِفٌ(٤).

٥. وَقَدْ وَصَحَّ عَنِ الإِمَامِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَكُونُ شَاهِدًا، وَقَاضِيًا(٥).

وَلأَنَّ الشَّاهِدَ مَنْدُوبٌ لِلإِثْبَاتِ، وَالْقَاضِيَ مَنْدُوبٌ لِلْحُكْمِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ قَاضِيًا بِشَهَادَتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي شَاهِدًا لِحُكْمِهِ، وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ لا تَجُوزُ بِأَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ فَلَوْ جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ لَصَارَ إِثْبَاتُ الْحَقِّ بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ. وَلَوْ صَارَ الْقَاضِي كَالشَّاهِدَيْنِ لَصَحَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِحُضُورِهِ وَحْدَهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَفِي امْتِنَاعِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ(٦).

قدامة: ١٠/ ١٠٢، المبدع في شرح المقنع ـ لابن مفلح: ١٠/ ٦١، كشاف القناع ـ للبُهُوتِي: ٦/ ٣٣٥، المحلى ـ لابن حزم الظاهري: ٩/ ٤٢٦.

(١) السنن الكبرى ـ للبيهقي: ١٠/ ١٤٤، كتاب آدآب القاضي، باب (باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْضِىَ بِعِلْمِهِ)، رقم الحديث: (٢٠٢٩٣). مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٤٠، كتاب البيوع، باب (شهادة الإمام)، رقم الحديث: (١٥٤٥٦). وقد ورد الاستدلال بهذا الأثر في: المبسوط ـ للسرخسي: ٩/ ١٢٤، شرح السنة ـ للبغوي: ١٠/ ١٠٦، المحلى ـ لابن حزم الظاهري: ٩/ ٤٢٧.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ـ للماوردي: ١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠٢، المحلى ـ لابن حزم: ٩/ ٤٢٧.

(٣) يُنظر: المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠٢.

(٤) يُنظر: المبسوط ـ للسرخسي: ١٦/ ١٠٥، الحاوي الكبير ـ للماوردي: ١٦/ ٣٢٣، المحلى ـ لابن حزم: ٩/ ٤٢٧.

(٥) يُنظر: المحلى ـ لابن حزم: ٩/ ٤٢٧.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير ـ للماوردي: ١٦/ ٣٢٣.

رَابِعَاً: الأدِلَّةُ مِنَ القِيَاسِ، وَالمَعْقُولِ:

إنَّ الحَدَّ مَنْدُوبٌ إِلَى السَّتْرِ فِيهِ. وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التُّهْمَةِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ بِالبَاطِلِ مِنْ طَرِيقِ قُضَاةِ السُّوءِ. وَفِيهِ ظُلْمٌ لِلْمَحْكُومِ عَلَيهِ، وَإِجْحَافُ حَقِّهِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَفْوِيتُ حَقِّهِ فِي مُنَاقَشَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ القَاضِي فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ يُؤدِي إِلَى التَّجَرُّؤِ عَلَى القَاضِي. وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاضِي شَاهِدَاً فِي القَضِيَّةِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا، كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصْمَاً، وَحَكَمَاً فِي آنٍ وَاحِدٍ(١).

المَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَازُ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَالشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ، بَلْ أَوْجَبُوا عَلَى الحَاكِمِ، وَالقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الدِّمَاءِ، وَالقَصَاصِ، وَالحُدُودِ مُطْلَقَاً ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ(٢). وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى

---

(١) يُنظر: المبسوط ـ للسرخسي: ١٦/ ١٠٤ـ ١٠٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم: ٧/ ٢٠٥، البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٤، شرح السنة ـ للبغوي: ١٠/ ١٠٥، المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ للبُهُوتِي: ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ـ للدكتورعبد الكريم زيدان: ٢١٦ ـ ٢١٨، نظام إثبات الدعوى وأدلَّته في الفقه الإسلامي والقانون ـ لعلي رسلان: ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) يُنظر: المحلى ـ لابن حزم: ٩/ ٤٢٦، من لا يحضره الفقيه ـ للشيخ الصدوق: ٣/ ١١٠، و ٤/ ٢٤، الخلاف ـ للطوسي: ٦/ ٢٤٢ـ ٢٤٤، مسألة: (٤١)، أوائل المقالات ـ للشيخ المفيد: ١/ ٦٦، ٣١٢، الانتصار ـ للشريف المرتضي: ١/ ٤٨٦، وما بعدها، ٥١٧، المبسوط في فقه الإمامية ـ لابي جعفر الطوسي: ٦/ ٣، ١٢، ٩١، ١٢٠، ١٢١، ١٦٦، روضة الواعظين ـ للفتال النيسابوري: ١/ ٢٦٦، إعلام الورى بأعلام الهدى ـ للطبرسي: ٢/ ١٤٥، ٢٩٣، ٣١٠ـ ٣١١، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ـ لابن زهرة الحلبي: ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨، السرائر ـ لأبي جعفر الحلي: ٣/ ١٧٩، شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد: ٣/ ٢٩، وما بعدها، و ١٦/ ٢٧٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ للمحقق الحلي: ٤/ ٨٦٦، ٩٤٠ ـ ٩٤١، المختصر النافع ـ للمحقق الحلي: ١/ ٢٧٢، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ـ لزين الدين اليوسفي: ٢/ ٤٩٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ـ لابي جعفر الطوسي المعروف (بابن حمزة): ١/ ٢١٨، الجامع للشرائع ـ ليحيى الحلي: ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٤٨، القواعد والفوائد ـ للشهيد الأوَّل: ١/ ٢٢٢، الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم ـ علي بن يونس العاملي: ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨، و ٣/ ١٩٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ـ للعاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني): ٣/ ٦٧ ـ ٦٨، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ـ للحر العاملي: ١٨/ ٢٠٠، الفوائد الرجالية ـ لبحر العلوم: ٣/ ٢١١، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء ـ للتبريزي الأنصاري: ٣/ ٧٩٣، ٨١٤، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ـ لميرزا النوري الطبرسي: ٢/ ٤٩٦، ١٧/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٨١، الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية ـ للشيخ عباس القمي: ١/ ٣٨٥، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ـ لابن أبي جمهور الإحسائي: ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، و ٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، مستدرك سفينة البحار ـ علي النمازي: ٨/ ٥٤٦، الغدير ـ للشيخ الأميني: ٥/ ٥٤ ـ ٥٥.

عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ تَقُولُ: بِجَوَازِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ. وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَالقَولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ المُزَنِيِّ(١).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالقِيَاسِ، وَالمَعْقُولِ.

أَوّلاً: الأدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ:

١. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾(٢).

مَوطِنُ الشَّاهِدِ، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾.

أ. إِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَينَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، أَوْ بِالبَيِّنَةِ(٣).

ب. إِنَّ مَنْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ حَكَمَ بِالعَدْلِ، وَالحَقِّ(٤).

٢. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾.(٥)

مَوطِنُ الشَّاهِدِ، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾.

فَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ ـ وِفْقَ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ ـ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْفُوا مَا لَهُ بِهِ عِلْمٌ(٦).

٣. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾(٧).

مَوطِنُ الشَّاهِدِ، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

إِنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَينَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، أَوْ بِالبَيِّنَةِ(٨).

---

(١) يُنظر: المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠١.

(٢) سورة المائدة: الآية: (٤٢).

(٣) يُنظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٣.

(٤) يُنظر: الخلاف ـ لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ١٠/ ٢٤٤.

(٥) سورة الإسراء: الآية: (٣٦).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٣.

(٧) سورة ص: الآية: (٢٦).

(٨) يُنظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٣.

ثَانِياً: الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

١. عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ))⁽¹⁾.

٢. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:((أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّاً ؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ))⁽²⁾.

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إنَّ لِلْحَاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَهَا مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ، وَلا إقْرَارٍ؛ لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهَا، وَمَا طَلَبَ البَيِّنَةَ مِنْهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَضَى بِعِلْمِهِ⁽³⁾.

٣. رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ))⁽⁴⁾.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ.

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب (باب كيف يبايع الإمام الناس)، رقم الحديث: (٦٧٧٤). و ٦/ ٢٥٨٨، كتاب الفتن، باب (قول النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم الحديث: (٦٦٤٧). صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)، رقم الحديث: (١٧٠٩). واللفظ للإمام البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٧٦٩، كتاب البيوع، باب (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسنتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة)، رقم الحديث: (٢٠٩٧)، و ٥/ ٢٠٥٢، كتاب النفقات، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف)، رقم الحديث: (٥٠٤٩)، و ٥/ ٢٠٥٤، كتاب النفقات، باب (﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ سورة البقرة:الآية: (٢٣٣). وهل على المرأة منه شيء)، رقم الحديث: (٥٠٥٥)، و ٦/ ٢٦٢٦، كتاب الاحكام، باب (القضاء على الغائب)، رقم الحديث: (٦٧٥٨). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٩، كتاب الأقضية، باب (قضية هند)، رقم الحديث: (١٧١٤). واللفظ للإمام البخاري.

(٣) يُنظر: المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠١، المبسوط ـ للطوسي: ٦/ ٣.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٢٨، كتاب الفتن، باب (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)، رقم الحديث: (٤٠٠٧). مسند الإمام أحمد: ٣/ ٥، رقم الحديث: (١١٠٣٠)، و ٣/ ٤٤، رقم الحديث: (١١٤٢١)، و ٣/ ٤٦، رقم الحديث: (١١٤٤٦)، و ٣/ ٥٠، رقم الحديث: (١١٤٩٢)، و ٣/ ٥٣، رقم الحديث: (١١٥١٦)، و ٣/ ٧١، رقم الحديث: (١١٦٩٦)، و ٣/ ٨٤، رقم الحديث: (١١٨١٠)، و ٣/ ٨٧، رقم الحديث: (١١٨٤٢)، و (١١٨٤٩)، و ٣/ ٩٢، رقم الحديث: (١١٨٨٧). المعجم الأوسط ـ للطبراني: ٥/ ١٤٤ـ ١٤٥، رقم الحديث: (٤٩٠٦). المعجم الصغير ـ للطبراني: ٢/ ٣٢، رقم الحديث: (٧٢٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، فمن رجال مسلم.

ثَالِثًا: الأدِلَّةُ مِنَ القِيَاسِ، وَالمَعْقُولِ:

١. لأنَّ الحُكْمَ بِالأقْوَى أوْلَى مِنَ الحُكْمِ بِالأضْعَفِ فَإنَّ الشَّاهِدَينِ إذَا شَهِدَا عِنْدَ الحَاكِمِ حَكَمَ بِقَولِهِمَا بِغَالِبِ ظَنِّهِ لا بِالقَطْعِ، وَاليَقِينِ، وَإذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ حَكَمَ بِالقَطْعِ، وَاليَقِينِ، وَالقَطْعُ، وَاليَقِينِ أوْلَى مِنْ غَالِبِ الظَّنِّ، ألا تَرَى أنَّهُ لَمَّا جَازَ أنْ يَحْكُمَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ كَانَ الحُكْمُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ أوْلَى، وَلَمَّا جَازَ الحُكْمُ بِقَولِ الرَّاوِي عَنِ الرَّسُولِ كَانَ الحُكْمُ بِقَولِ الرَّسُولِ ﷺ أوْلَى(١).

٢. لَوْ لَمْ يَقْضِ بِعِلْمِهِ أفْضَى إلَى إيقَافِ الأحْكَامِ، أوْ فِسْقِ الحُكَّامِ، لأنَّهُ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِحَضْرَتِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ جَحَدَ الطَّلاقَ، كَانَ القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإنْ حَكَمَ بِغَيرِ عِلْمِهِ وَهُوَ اسْتِحْلافُ الزَّوْجِ وَسَلَّمَهَا إلَيهِ فَسَقَ، وَإنْ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ وَقَفَ الحُكْمُ، وَهَكَذَا إذَا أعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ بِحَضْرَتِهِ(٢).

٣. وَلِأنَّهُ كَمَا جَازَ أنْ يَحْكُمَ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِعِلْمِهِ، جَازَ أنْ يَحْكُمَ فِي غَيْرِهِمَا بِعِلْمِهِ، لِثُبُوتِهِ بِأقْوَى أسْبَابِهِ(٣).

قَالَ أبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ: إجْمَاعُ الفِرْقَةِ، وَأخْبَارُهُمْ أنَّ لِلْحَاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ مِنَ الأمْوَالِ، وَالحُدُودِ، وَالقِصَاصِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ ﷻ، أوْ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، فَالحُكْمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلا فَرْقَ بَينَ أنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ فِي مَوضِعِ وِلايَتِهِ، أوْ قَبْلَ التَّوْلِيَةِ، أوْ بَعْدَهَا قَبْلَ عَزْلِهِ، وَفِي غَيرِ مَوضِعِ وِلايَتِهِ(٤).

القَولُ الرَّاجِحُ:

إنَّ القَولَ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وَهُمْ أصْحَابُ المَذْهَبِ الأوَّلِ القَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الحُدُودِ الخَاصَّةِ للهِ ﷻ؛ لِقُوَّةِ الأدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، وَلِوُقُوعِ الشُّبْهَةِ، وَلِدَرْءِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، ؛ وَلأنَّ دَرْءَ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَنْفَعَةِ.

وَأمَّا فِي حُقُوقِ العِبَادِ فَإنَّهُ يَجِبُ عَلَى القَاضِي أنْ يَسْعَى جَاهِدًا لأنْ يَكُونَ عِلْمُهُ أحَدَ البَيِّنَاتِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا هَذَا الحَقُّ أمَامَ قَاضٍ آخَر، بَعْدَ تَبْلِيغِ صَاحِبِ الحَقِّ بِحَقِّهِ. وَلِلْقَاضِي أنْ يُثْبِتَ العُقُوبَةَ التَّعْزِيرِيَّةَ بِعِلْمِهِ.

مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي تَوَفُّرُهَا فِي القُضَاةِ، وَالمُحَقِّقِينَ مِنَ العَدَالَةِ، وَالصَّلاحِ، وَالتَّقْوَى، وَالدِّينِ، وَالفِقْهِ ؛ لأنَّ شَخْصِيَّةَ المُحَقِّقِ فَوقَ كُلِّ الشُّبُهَاتِ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٣، البيان في فقه الإمام الشافعي ـ للعمراني: ١٣/ ١٠٣، المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠٢، شرح السنة ـ للبغوي: ١٠/ ١٠٥، الخلاف ـ للطوسي: ٦/ ٢٤٤.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٣، الخلاف ـ للطوسي: ٦/ ٢٤٤.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٢٣، المغني ـ لابن قدامة: ١٠/ ١٠٢.

(٤) يُنظر: الخلاف ـ للطوسي: ٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤.

الخَاتِمَةُ

وَفي نِهَايَةِ هَذَا البَحْثِ أَرَى مِنَ الضَّرُورِي أَنْ أُلَخِّصَ أَهَمَّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَوضُوعَاتٍ، وَأُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيهَا، وَذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

١. للفِرَاسَةِ في الاصطِلاحِ تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: ما دَلَّ ظاهِرُ الحَدِيثِ عليهِ وهو ما يُوقِعُه اللهُ ﷻ في قُلوبِ أَوْلِيَائِه فيَعْلَمُوا أَحوالَ بعضِ الناسِ بنَوعٍ من الكَرَاماتِ وإِصابةِ الظَّنِّ والحَدْسِ. **ثَانِيَاً**: نَوْعٌ يُتَعَلَّمُ بالدَّلائِلِ، والتَّجَارِب، والخَلْقِ، والأَخْلاقِ فتُعْرَفُ به أَحوالُ النّاسِ، وللنّاسِ فيه تآليفُ قديمةٌ وحديثةٌ. **ثَالِثَاً**: وقيل: هي مُكَاشَفَةُ اليَقِينِ، ومُعَايَنَةُ الغَيبِ.

٢. الفِرَاسَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفُرُوسِيَّةِ فَرَكْضُهُ بِالجَوَارِحِ عَلَى الفَرَسِ فُرُوسِيَّةٌ، وَرَكْضُهُ بِبَصَرِ قَلْبِهِ بِنُورِ ﷻ هِيَ فِرَاسَةٌ، فَبِالْفَرَسِ يَقْطَعُ مَسَافَةَ الدُّنْيَا، وَبِنُورِ اللهِ ﷻ يَقْطَعُ مَسَافَةَ القَلْبِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى الأَشْيَاءِ دَلائِلَ، وَسِمَاتٍ وَقَدْ وَسَمَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ بِذَلِكَ، فَبِنُورِهِ تُدْرَكُ تِلْكَ السِّمَاتِ حَتَى يُدْرِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدُ فَالتَّوَسُّمُ مَأْخُوذٌ مِنَ السِّمَةِ وَهُوَ أَن يَعْرِفَ سِمَاتِ اللهِ ﷻ وَعَلائمِهِ فِي الأُمُورِ، وَالتَّفَرُّسُ أَن يَرْكُضَ قَلْبُهُ فَارِسَاً بِنُورِ اللهِ ﷻ إِلَى أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بَعْد، فَيُدْرِكُهُ.

٣. أَصْلُ الفِرَاسَةِ: أَنَّ بَصَرَ الرُّوحِ مُتَّصِلٌ بِبَصَرِ العَقْلِ فِي عَينَي الإِنْسَانِ، فَالعَينُ جَارِحَةٌ، وَالبَصَرُ مِنَ الرُّوحِ، وَإِدْرَاكُ الأَشْيَاءِ مِن بَينِهِمَا، فَإِذَا تَفَرَّغَ العَقْلُ، وَالرُّوحُ مِـن أَشْـغَالِ النَّفْسِ أَبْصَرَ الرُّوحُ، وَأَدْرَكَ العَقْلُ مَا أَبْصَرَ الرُّوحُ، وَإِنَّمَا عَجَزَ العَامَّةُ عَنْ هَذَا لِشغلِ أَرْوَاحِهِمْ بِالنُّفُوسِ وَاشْتِبَاكِ الشَّهَوَاتِ بِهَا.

٤. ذَكَرَ العُلَمَاءُ أُصُولاً شَرْعِيَّةً، وَأَدِلَّةً لِلْفِرَاسَةِ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ، وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالمَعْقُولِ.

٥. إِنَّ الفِرَاسَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الحَزْرِ، وَالتَّخْمِينِ، أو الظَّنِّ فِي أَحْسَنِ، وَأَفْضَلِ حَالاتِهَا، وهَذَا كُلُّهُ لا يُوجِبُ العَمَلَ بِهَا بِصِفَتِهَا قَرِينة فِي الإِثْبَاتِ الجِنَائِيِّ، مَعَ بَيَانِ مَا للمُتَفَرِّسِ مِنَ الأَخْذِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُؤدِّ ذَلِكَ إِلى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ.

٦. اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي اعتِبَارِ الفِرَاسَةِ مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ عَلَى مَذْهَبَينِ اثْنَينِ: **المَذْهَبُ الأَوَّلُ**: عَدَمُ جَوَازِ الحُكْمِ بِالفِرَاسَةِ، وَهُوَ قَولُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. **المَذْهَبُ الثَّانِيُّ**: جَوَازُ الحُكْمِ بِالفِرَاسَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الإِمَامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّة.

٧. إنَّ الفِرَاسَةَ لا تَصْلُحُ لأن تَكُونَ دَلِيلاً لِلْحُكْمِ فِي القَضَايَا الجِنَائِيَّةِ مُطْلَقَاً، وَلَو كَانَ الحَاكِمُ بِهَا مِنْ أَتْقَى الأَتْقِيَاءِ ؛ لأَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَعَارِفِنَا الخَاصَّةِ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ عَلَى المُنَافِقِينَ عَلَى ظَاهِرِهِمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الخَاصَّةِ بِنِفَاقِهِمْ، وَتَأَكُدِهِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَظُنُّ فِي النَّاسِ الظُّنُونَا ! وَالفِرَاسَةُ تَقُومُ إِمَّا عَلَى الإِلْهَامِ، وَإِمَّا عَلَى الذَّكَاءِ الخَارِقِ، وَكِلاهُمَا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

٨. إذَا خَالَفَتْ فِرَاسَةُ المُحَقِّقِ الأَدِلَّةَ القَاطِعَةَ التِي لا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهَا، فَعَلَيهِ أَنْ يَأخُذَ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَيَتْرُكَ فِرَاسَتَهُ عَمَلاً بِظَاهِرِ الأَدِلَّةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). فَالقَضَاءُ يَكُونُ بِالظَّاهِرِ لا بِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ غَيْبِيَاتٍ.

٩. لا يَجُوزُ أنْ يَتَعَلَّلَ المُحَقِّقُ بِأَنَّهُ لا يَأخُذُ بِالظَّاهِرِ، وَيَتْرُكُ الفِرَاسَةَ ؛ لأَنَّ فِيهِ حُكْمَاً بِالظُّلْمِ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَعْذُوراً فِي حُكْمِهِ، وَلَو أَخْطَأَ فِي الحُكْمِ.

١٠. إذَا صَارَتِ الشُّكُوكُ بَيْنَ فِرَاسَةِ المُحَقِّقِ، وَالأَدِلَّةِ، فَلَيسَ السَّبِيلُ هُوَ الأَخْذُ بِفِرَاسَتِهِ، وَتَرْكُ الأَدِلَّةِ، بَلْ عَلَيهِ البَحْثُ، وَالتَّحَرِّي عَنْ صِحَّةِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَصِدْقِهَا، وَدِقَّتِهَا فِي التَّدْلِيلِ عَلَى المَطْلُوبِ، ثُمَّ إنْ تَأَكَّدَ مِنْهَا فَلا بُدَّ مِنَ الحُكْمِ بِهَا وَلَو خَالَفَتْ فِرَاسَتَهُ.

١١. فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ الأَدِلَّةِ فَإِنَّ الفِرَاسَةَ لا تُعَدُّ طَرِيقَاً فِي الحُكْمِ، لَكِنَّهَا قَرِينَةٌ تُسَهِّلُ البَحْثَ عَنِ البَيِّنَاتِ إِذَا اقْتَنَعَ المُحَقِّقُ بِارْتِكَابِ المُتَّهَمِ لِلْجَرِيمَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَيهِ.

١٢. إذَا كَانَتِ الفِرَاسَةُ بِالمِقْدَارِ الذِي يُتَوَصَّلُ بِلُطْفِ الحِيلَةِ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ الأَمَارَةِ المُعْتَبَرَةِ فِي اسْتِنَادِ الحُكْمِ إِلَيهَا فَهِيَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا يُعَدُّ مِنْ ذَكَاءِ المُتَّصِفِ بِهَا.

١٣. مَنْعُ الحُكْمِ بِالنُّجُومِ، وَالفَألِ، وَكَذَلِكَ الزَّجْرِ، وَالرَّمْلِ، وَالفِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الفِرَاسَةُ مِنْ صِفَاتِ المُؤمِنِ، وَيُنْقَضُ الحُكْمُ بِذَلِكَ وَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ ؛ لِفَسَادِ مَبْنَاهُ.

١٤. أنَّ الفِرَاسَةَ صِفَةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي المُحَقِّقِ مِنْ أَجلِ أَنْ يَكُونَ يَقِظَاً، فَطِنَاً، حَذِرَاً مِنَ الخُصُومِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذِهِ الفِرَاسَةِ فِي إِثْبَاتِ التُّهْمَةِ، أَوْ نَفْيِهَا، لَكِنْ قَدْ يُسْتَرْشَدُ، وَيُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي البَحْثِ لِلْحُصُولِ عَلَى أَدِلَّةِ الإِثْبَاتِ.

١٥. مَا يَسْمَعُهُ القَاضِي مِنْ شَهَادَاتٍ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَإِقْرَارِ الخُصُومِ فِي الدَّعَاوَى يَقْضِي بِعِلْمِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَتِهِ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ. وَيَرَى الإِمَامُ مَالِكٌ وُجُوبَ حُضُورِ شَاهِدَينِ لإِنْكَارِ الخَصْمِ، وَإِقْرَارِهِ، لِدَفْعِ التُّهْمَةِ.

١٦. لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ، وَجَرْحِهِمْ ؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ لا تُلْحِقُهُ فِي ذَلِكَ. فَصِفَاتُ الشُّهُودِ مَعْنَى ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُكْمٍ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدِّلُ هُوَ وَيُجَرِّحُ غَيْرُهُ، وَيُجَرِّحُ هُوَ وَيُعَدِّلُ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ حُكْماً لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ.

١٧. إِنَّ القَاضِي إِذَا رَأَى شَيئاً، وَعَلِمَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَنْ يَشْهَدُ بِخِلافِ مَا رَأَى، فَإِنَّهُ لا يَحْكُمُ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ بِخِلافِ عِلْمِهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِهِ لَكَانَ قَاطِعاً بِبُطْلانِ حُكْمِهِ، وَالحُكْمُ بِالبَاطِلِ مُحَرَّمٌ، إِنَّمَا عَلَيهِ أَنْ يَكُونَ شَاهِداً فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ حَاكِمٍ غَيرِهِ.

١٨. اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الأُمُورِ الجِنَائِيَّةِ عَلَى مَذْهَبَينِ اثْنَينِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: عَدَمُ جَوَازِ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَالإِبَاضِيَّةِ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَازُ قَضَاءِ القَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَالشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ. وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَالقَولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ المُزَنِيِّ.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١. **الأحكام** ـ للقاضي عبد الحق بن عبد الله بن أحمد بن دبوس، ت(٥٥٧هـ)، إخراج ومراجعة أحمد الهاشمي العربي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢. **أدب القضاء** ـ أحمد بن إبراهيم السروجي، ت(٧٠٠هـ)، تحقيق صديقي بن محمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم** ـ المسمى تفسير أبي السعود ـ للقاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، ت(٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ـ للإمام محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ت(١٣٩٣هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥. **إعلام الورى بأعلام الهدى** ـ أمين الإسلام الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، قم ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦. **الأم** ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٧. **الانتصار** ـ تأليف الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، البغدادي، ت(٤٣٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم.

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ـ للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩. **الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية** ـ تأليف المحدث الشيخ عباس القمي، ت(١٣٥٩هـ)، مؤسسة الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ـ للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد، الشيرازي، البيضاوي، ت(٦٩١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١١. **أوائل المقالات** ـ الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم، أبو عبد الله، العكبري، البغدادي، ت(٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري، الزنجاني، الخوئيني، دار المفيد للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢. **الإيضاح في الأحكام** ـ للإمام أبي زكريا يحيى بن سعد، تحقيق محمد محمود إسماعيل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، طبع سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ـ للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤. **بدائع السلك في طبائع الملك** ـ محمد بن علي بن محمد الأصبحي، الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، ت(٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار النشر، وزارة الإعلام ـ العراق، الطبعة الأولى.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ت(٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦. **البداية المجتهد ونهاية المقتصد** ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ت(٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٧. **البيان في فقه الإمام الشافعي شرح كتاب المهذَّب** ـ للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، العمراني، الشافعي، اليمني، ت(٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، للطباعة، والنشر، والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس** ـ للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني، الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩. **تاريخ أصبهان** ـ الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، ت(٤٣٠هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ـ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، ت(٧٩٩هـ)، حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ـ للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، ت(١٣٥٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢. **التسهيل لعلوم التنزيل** ـ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله بن جزي محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ت(٧٤١هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣. **التفريع** ـ للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلَّاب، البصري، ت(٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤. **تفسير البغوي** ـ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، الشافعي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٢٥. **تفسير القرآن** ـ الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت(٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم،وغنيم بن عباس بن غنيم، دار النشر: دار الوطن ـ الرياض ـ السعودية، ط ١، سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** ـ الإمام علي بن محمد بن علي بن عَرَّاق أبو الحسن الكناني، ت(٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٧. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** ـ لإمام اللغة والأدب محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبي طاهر، مجد الدين الشيرازي، الفيروز آبادي، ت(٨١٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٨. **تهذيب التهذيب** ـ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٩. **تهذيب اللغة** ـ للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٠. **التيسير بشرح الجامع الصغير** ـ الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، دار النشر، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١. **جامع الأمهات** ـ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس، الدوني، ثم المصري الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، الكردي، ت(٦٤٦هـ)، بلا طبعة، ولا سنة طبع.

٣٢. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ـ للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبي جعفر الطبري، ت(٣١٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه** ـ للإمام المحدث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبي عبد الله، البخاري، الجعفي، ت(٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٣٤. **الجامع لأحكام القرآن** ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، ت (٦٧١هـ)، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٣٥. **الجامع للشرائع** ـ تأليف الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي الهذلى، ت(٦٩٠هـ)، تحقيق، وتخريج جمع من الفضلاء، منشورات: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، بإشراف: الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٦. **الجرح والتعديل** ـ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام الكبير أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت(٣٢٧هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة ١، سنة ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م.

٣٧. **جمع الجوامع أو (الجامع الكبير)** ـ للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، رقم ٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتب.

٣٨. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ـ للإمام للعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، ت(٩٩٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع ـ بيروت.

٣٩. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ت(١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ـ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، البغدادي، ت(٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١. **خزانة الفقه** ـ للإمام لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت(٣٧٣هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٢. **الخلاف** ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت(٣٨٥هـ)، التحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٣. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ـ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المالكي، ت(٧٩٩هـ)، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. **رسالة في السياسة الشرعية** ـ محمد بن حسين بيرم، ت(١٢١٤هـ)، تحقيق محمد الصالح العسلي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ـ للإمام خاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ت(١٢٧٠هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ـ للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٣٩٠هـ.

٤٧. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ـ زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)، ت(٩٦٥هـ)، **واللمعة الدمشقية** ـ لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بـ (الشهيد الأول)، ت(٧٨٦هـ)، تصحيح وتعليق محمد كلانتر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٤٨. **روضة القضاة وطريق النجاة** ـ لأبي القاسم علي بن محمد السَّمناني، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، دار الفرقان ـ عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٩. **روضة الواعظين** ـ تأليف الشيخ العلامة زين المحدثين محمد بن الفتال، النيسابوري، ت(٥٠٨هـ)، من أعلام القرنين الخامس و السادس الهجريين، وضع المقدمة العلامة الجليل السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الرضي، قم ـ إيران.

٥٠. **زاد المسير في علم التفسير** ـ للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٥١. **سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** ـ تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ت(٥٩٨هـ)، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين ـ بقم، الطبعة ٢، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٢. **السنة** ـ للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، ت(٣١١هـ)، تحقيق د.عطية الزهراني، دار النشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٥٣. **سنن ابن ماجه** ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، ت(٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وابوابه، واحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت.

٥٤. **سنن الترمذي** ـ للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، السلمي، ت(٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، حققه أحمد محمد شاكر، وآخرون.

٥٥. **السنن الكبرى** ـ للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٦. **السياسة في علم الفراسة** ـ محمد بن أبي طالب الأنصاري، مطبعة الوطن، الطبعة الأُولى، سنة ١٨٨٢م.

٥٧. **السياسة في علم الفراسة** ـ محمد بن الصوفي، دار زاهد القدسي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٨. **سير أعلام النبلاء** ـ للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٩. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ـ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن للمحقق الحلي، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، تهران ـ ناصر خسرو، حاج نايب مركز التوزيع: قم ـ گذرخان، دار الايمان، المطبعة أمير ـ قم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٠. **شرح السنة** ـ للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، ت(٥١٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦١. **شرح النيل وشفاء العليل** ـ محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي، والثقافة، سلطنة عمان، طبع سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، و سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٢. **شرح مسند أبي حنيفة** ـ للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ﵁ مع شرحه ـ للإمام الهمام ناصر السنة، وقامع البدعة، الملا علي بن سلطان محمد، القارئي، الحنفي، ت(١٠١٤هـ)، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس ـ مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٣. **شرح نهج البلاغة** ـ لابن أبي الحديد، لابن أبى الحديد، ت(٦٥٦هـ)، بتحيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٦٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ـ للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٥. **الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم** ـ للعلامة المتكلم الشيخ زين الدين أبي محمد على بن يونس العاملي، النباطي، البياضي، ت(٨٧٧هـ)، صححه، وحققه، وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، عنيت نبشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ.

٦٦. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، الزرعي، الدمشقي، ت(٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، بمصر.

٦٧. **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية** ـ للشيخ المحقق محمد بن على بن إبراهيم الإحسائي، المعروف بـ (ابن أبي جمهور)، قدم له سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق البَحَّاثة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي مطبعة سيد الشهداء، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٨. **العين** ـ للإمام اللغوي الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٩. **الغدير في الكتاب والسنة والأدب** كتاب ديني، علمي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي مبتكر في موضوعه فريد في بابه يبحث فيه عن حديث الغدير كتابا، وسنة، وأدبا، ويتضمن تراجم أمة كبيرة من رجالات العلم، والدين، والأدب من الذين نظموا هذه الأثارة من العلم وغيرهم ـ تأليف الحبر العلم الحجة شيخنا الأكبر الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، عني بنشره الحاج حسن إيراني، صاحب دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٧٠. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع** ـ الفقيه البارع الأقدم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت(٥٨٥هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، بإشراف سماحة العلامة جعفر السبحاني، المطبعة اعتماد ـ قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ، توزيع مكتبة التوحيد، قم ـ ساحة الشهداء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧١. **الفراسة** ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، فخر الدين، الرازي، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٧٢. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ـ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة ـ دمشق، الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة.

٧٣. **الفوائد الرجالية** ـ تأليف سيد الطائفة آية الله العظمى السيد محمد المهدي، بحر العلوم الطباطبائى، ت(١٢١٢هـ)، حققه، وعلقه عليه محمد صادق بحر العلوم ـ حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق ـ طهران، مكتبه العلمين: الطوسى، وبحر العلوم في نجف، المطبعة آفتاب، ط١، سنة ١٣٦٣هـ.

٧٤. **فيض القدير في شرح الجامع الصغير** ـ للإمام المحدث عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي، ت(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

٧٥. **القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى** ـ للدكتور علي أحمد، دار حسان ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ـ للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي، الدمشقي، ت(٦٦٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧٧. **القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية** ـ تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المعروف بـ (الشهيد الأول)، ت(٧٨٦هـ)، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ إيران.

٧٨. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ـ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، الدمشقي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ـ جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٩. **الكافي في فقه أهل المدينة** ـ للإمام الكبير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، المالكي، ت(٤٦٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت(١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨١. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ـ للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت(١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاس، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٢. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع** ـ تأليف زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، فرغ من تأليفه عام (٦٧٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، تحقيق: الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي.

٨٣. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ـ للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت(٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٤. **لسان العرب** – للإمام اللغوي محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي، المصري، ت(٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٨٥. **لسان الميزان** ـ للإمام أحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية ـ الهند، دار النشر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة ٣ سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٨٦. **اللمعة البيضاء في شـرح خطبة الزهراء** ـ محمد علي بن أحمد القراچه داغي التبريزي، الأنصاري، ت(١٣١٠هـ)، تحقيق السيد هاشم الميلاني، دار فاطمة ـ عليها السلام ـ للتحقيق ـ بمساعدة معاونية شؤون التعليم، والإرشاد الإسلامي، الناشر: مطبعة مؤسسة الهادي، إيران ـ قم، شارع صفائيه، پلاك، الطبعة ١، سنة ١٤١٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨٧. **المبدع في شرح المقنع** ـ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت(٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٨. **المبسوط** ـ للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت (٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٨٩. **المبسـوط في فقه الإمامية** ـ تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، صححه، وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره ـ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، حقوق طبع محفوظ.

٩٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م.

٩١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ـ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت(٥٤٦هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٢. **المحلى** ـ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت(٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

٩٣. **مختار الصحاح** ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان، ناشرون ـ بيروت، الطبعة طبعة جديدة، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٤. **المختصر النافع في فقه الإمامية** ـ المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ت(٦٧٦هـ)، منشورات: قم الدراسات الإسلاميه في مؤسسه البعثة، شارع سمية، الطبعة الثانية، طهران، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة الثالثة، طهران، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٥. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ـ للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، ت(٧١٠هـ)، بدون طبعة، ولا سنة طبع.

٩٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ـ للإمام علي بن سلطان محمد القاري، ت(١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٧. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** ـ للعلامة الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، ت(١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٨. **مستدرك سفينة البحار** ـ للعلامة البَحَّاثة الحاج الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ت(١٤٠٥هـ)، تحقيق وتصحيح نجل المؤلف الحاج الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٩٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني، ت(٢٤١هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة، مصر ـ القاهرة.

١٠٠. **مسند الشهاب** ـ محمد بن سلامة بن جعفر، أبو عبد الله القضاعي، ت(٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠١. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** ـ للإمام المحدث الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبي الحسين القشيري، النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢. **مصنف عبد الرزاق** ـ للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٣. **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي** ـ للدكتور عدنان خالد التركماني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠٤. **المعجم الأوسط** ـ للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم، الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٥. **المعجم الأوسط** ـ للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الشامي، الطبراني، ت(٣٦٠ هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين ـ القاهرة، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٦. **المعجم الكبير** ـ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، اللخمي، الشامي، ت(٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم، والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٧. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ـ للإمام أبي الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، ت(٨٤٤هـ)، بلا طبعة، ولا سنة طبع.

١٠٨. **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ـ شرح الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت(٩٧٧هـ)، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، على **متن المنهاج** ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ) من أعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجري .

١٠٩. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ـ للإمام العالم موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٠. **المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ** ـ للإمام الشيخُ الفقيهُ، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ، القرطبيُّ، ت(٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدَّم له محيي الدين مستو، و يوسف علي بديوي، و أحمد محمد السَّيِّد، و محمود إبراهيم بزَّال، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١١١. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ـ الإمام أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت(٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٢. **من لا يحضره الفقيه** ـ للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، ت(٣٨١هـ)، صححه، وعلق عليه علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الثانية.

١١٣. **مناقب الشافعي** ـ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١١٤. **المنتقى شرح الموطأ** ـ للإمام أبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، ت(٤٩٤هـ)، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٣٢هـ.

١١٥. **الموافقات في أُصول الشريعة** ـ للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشاطبي، ت(٩٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٦. **نظام إثبات الدعوى وأدلَّته في الفقه الإسلامي والقانون** ـ علي رسلان، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٧. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ـ للدكتور عبد الكريم زيدان، دار البشير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١١٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي، وشركاه، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١١٩. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ـ محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، ت(نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٠. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ـ للإمام علي بن أحمد، أبي الحسن الواحدي، ت (٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

١٢١. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ـ المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت(١١٠٤هـ)، عنى تبصحيحه، وتحقيقه، وتذييله الفاضل المحقق الحاج الشيخ محمد السرازي، مع تعليقات تحقيقيه لسماحة الحجة الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢٢. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة** ـ تأليف عماد الدين أبي جعفر محمد بن على الطوسي، المعروف بابن حمزة، من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ محمد الحسون، إشراف السيد محمود المرعشي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم، طبع مطبعة الخيام الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.